

Distr.: General
18 April 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)
بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة إلى اللجنة من البعثة
الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية وتشترف بأن تشير إلى الفقرة ٣٢ من قرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦) التي يهيب فيها المجلس بجميع الدول أن تبلغ اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام القرار. وفي هذا الصدد، تشترف البعثة الدائمة لليابان بأن تقدم إلى اللجنة تقرير حكومة اليابان عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الموجهة إلى اللجنة من
البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

تقرير اليابان عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦)

١ - تشريعات وتدابير الرقابة على الصادرات التي اتخذتها اليابان وفقا للفقرة ١ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) (حظر توريد الأسلحة)

ما فتئت حكومة اليابان تتعامل بعناية مع مسألة مراقبة الأسلحة، وفقا للمبادئ الثلاثة المتعلقة بنقل معدات وتكنولوجيا الدفاع، بوصفها مجموعة من المبادئ الواضحة المتعلقة بنقل المعدات والتكنولوجيا الدفاعية إلى الخارج.

وبموجب المبادئ الثلاثة، يُحظر نقل الأسلحة في الحالات التالية:

(أ) الحالات التي ينتهك فيها النقل الالتزامات بموجب المعاهدات وغيرها من الاتفاقات الدولية التي أبرمتها اليابان؛

(ب) الحالات التي ينتهك فيها النقل الالتزامات بموجب قرارات مجلس الأمن؛

(ج) الحالات التي تكون فيها معدات وتكنولوجيا الدفاع موجهة إلى بلد طرف في نزاع (أي بلد اتخذ ضده مجلس الأمن تدابير من أجل حفظ أو استعادة السلام والأمن الدوليين في حالة وقوع هجوم مسلح).

٢ - التدابير المتخذة وفقا للفقرة ٥ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) (حظر السفر وتجميد الأصول)

اتخذت حكومة اليابان تدابير على أساس قانون مراقبة المجرمة والاعتراف باللاجئين (١٩٥١) لمنع دخول الأشخاص الذين حددتهم لجنة الجزاءات إلى اليابان والعبور عبر الأراضي اليابانية.

واتخذت حكومة اليابان تدابير على أساس قانون النقد الأجنبي والتجارة الخارجية (١٩٤٩) لمنع نقل الموارد المالية من الأفراد والكيانات الذين حددتهم لجنة الجزاءات وإليهم.